لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش امن س يعني
انه يحرم علينا ان نرسل المصحف لهم او نسافر به
الي ارض الحرب خشية الاهانة وايضا لم يتحرزوا
عن النجاسة فيمسوه بها وهو منزه عن ذلك
ولا باس ان يرسل الكتاب الي دار الحرب فيه الايات
من القران والاحاديث ندعوهم بذلك الي الاسلام
وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمصحف الي ارض
الكفر ولو كان الجيش امنا خشية ان يسقط منا
ولا نشعر به فتنتاله الاهانة ويتعفر بما
عظم الله وكذلك يحرم علينا ان نسافر بالمراة
في ارض الحرب اذا كانت مع غير جيش امن واما
نفعها فانه يجوز السفر بها الي ارض الحرب لانها
تنتبه عن نفسها والمصحف قد يسقط ولا يشعر
بها به ووجهه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرع
بين نسايه اذا غزى لوجود الامن معه فالالف
في كلام المولف راجع لما بعد الكاف وامن اما اسم
فاعل او فعل ماض وسوا كانت المراة حرة
او امة والا لقتال كره اي حرم الفرار ان بلغ المسلمون
النصف س يعني ان المسلمين حيث بلغ عددهم
نصف عدد الكفار فانه يحرم عليهم الفرار حينئذ
ولو فر الامام وقد كان سبحانه وتعالي منع الفرار
مطلقا بقوله ومن يولهم يومئذ دبره الاية
ثم نسخه بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا

يغلبوا مايتين وقيل ليست ناسخة بل مخصصة
لتلك ثم نسخه بقوله الان خفف الله عنكم
الاية والفرار من الكبائر ولا تجوز شهادته الا
ان تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة
المقابل بانها لا تعرف الا بتكرر جهاد وعدم فراره
انتهى غير مقبول والواو في قوله حر ولم يبلغوا
اثنا عشر الفا س والحال وهو راجع لمفهوم
قوله ان بلغ المسلمون النصف اي لا ان نقصوا
عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم لم يبلغوا
اثنا عشر الفا وتوقيد في المفهوم فان بلغ عدد
المسلمين اثني عشر الفا حرم الفرار وان زاد عدد
الكفار على النصف حيث لم تختلف كلمتهم وان
يكون معهم السلاح فان اختلفت كلمتهم جاز وكذا
اذا كان العدو محل مدد ولا مدد للمسلمين واذا
اعتبر هذا فيما اذا بلغوا اثني عشر الفا اعتبر
فيما اذا بلغ المسلمون النصف وكانوا دون اثني
عشر الفا حر الا تحرفا وتحيزا ان خيف س يعني
ان الفرار حرام بالقيد المذكور الا في حق المتحرف
للقتال والمتحيز الي فية فانه لا يحرم في حقه
الفرار والمتحرف هو الذي يظهر من نفسه الهزيمة
وليس هو قصده فاذا تبعه العدو رجع عليه
فقتله وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي
يتحاز الي امير الجيش فيتقوى به او الي فية

Copyright © King Saud University